

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهريُّ : هذا وهَمٌ وفي البيت تأخيرٌ أُريدَ به التقديم والمعنى سُلَافَةٌ
قَرَقَفٌ وأَبْيَضٌ من ماء الغمامة . وقَوَّلُ الجوهري : القَرَقَفُ : الخَمَرُ قال :
هو اسمٌ لها وَأَزْكَرَ أَنْ تَكُونُ سُمِّيَتْ بِذلِكَ لِأَنَّهَا تُرْعِدُ شَارِبَهَا قال
الصَّاعِغَانِيُّ : قولُهُ : قال كلامٌ ضائعٌ لِأَنَّه لم يُسَنِّده . أَيْ : القولَ وكذا
الإِذْكَارَ إِلَى أَحَدٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا نَقَلْنَاهُ مِنْ كِتَابِ رُوَيْ فِيهِ عَنْ أَبِي
عُبَيْدٍ مَا ذُكِرَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْغَرَضِ فَسَبَقَ الْقَلَامُ بِذُنَابَةِ
الْكَلَامِ وَإِنَّمَا الْقَائِلُ وَالْمُنْذِرُ أَبُو عُبَيْدَةَ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَهُوَ غَلَطٌ
صَوَابُهُ أَبُو عُبَيْدٍ كَمَا فِي الْعُجَابِ وَالنَّكَمِلَةِ وَالْمُنْذِرُ عَلَيْهِ هُوَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَهُوَ غَلَطٌ حَقَّقْنَاهُ الصَّاعِغَانِيُّ وَرَامَ شَيْخُنَا أَنْ
يَتَمَحَّلَ جَوَابًا عَنِ الْجَوْهَرِيِّ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَحَالَهُ عَلَى مَا حَصَلَ
لِلْمُصَنِّفِ فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ فِي طَوْلٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي
مَوْضِعِهِ . وَالْقُرْقَفُ كَهْدُهُدٍ : طَيْرٌ صَغِيرٌ كَأَنَّهَا الصَّعَاءُ . أَوْ هُوَ
الْقُرْقُبُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ الْأَزْهَرِيُّ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
الْقُرْقُوفُ كَسْرُ سُورٍ : الدَّرْهَمُ الْأَبْيَضُ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّ
قَالَ : أَبْيَضُ قُرْقُوفٍ بِلَا شَعْرِ وَلَا صُوفٍ فِي الْبِلَادِ يَطُوفُ . وَدِيكَ قُرْقُوفٌ بِالضَّمِّ
: أَيْ صَيِّتٌ نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَقَرَقَفَ : أَرْعَدَ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالْمَعْنَى ؛ فَإِنَّه قَالَ : لِأَنَّهَا تُرْعِدُ
صَاحِبَهَا وَهُوَ بَعْدَ عَيْنِهِ تَفْسِيرُ لَقَرَقَفَ . قُلْتُ : قَدْ سَبَقَ فِي رِقْفٍ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ
أَنَّ الْقَرَقَفَةَ لِلرَّعْدَةِ مَأْخُذَةٌ مِنْ أُرْقِفَ إِرْقَافًا كُرِّرَتْ الْقَافُ فِي
أَوَّلِهَا وَقَالَ الصَّاعِغَانِيُّ هُنَاكَ : فَعَلَى هَذَا وَزَنْهُ عَفْعَلٌ وَهَذَا الْفِعْلُ مَوْضِعُهُ الرَّاءُ
لَا الْقَافُ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ تَوْهِيمَ الْجَوْهَرِيِّ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي الْقَافِ
وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ فِيمَا قَالَهُ
وَقَدْ أَقَامَ شَيْخُنَا النِّكَيرَ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَلَمْ يَتْرِكْ فِيهِ مَقَالًا لِقَائِلٍ
وَنَصَّه : زَعَمَ الْمُصَنِّفُ فِي رِقْفٍ أَنَّ الْقَرَقَفَةَ بِمَعْنَى الرَّعْدَةِ مَحَلُّهَا
هُنَاكَ وَوَهَّامَ الْجَوْهَرِيِّ فِي ذِكْرِهَا هُنَا وَتَبَيَّعَهُ غَيْرَ مُنَاصِّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا
رُجُوعًا إِلَى الْإِنْصَافِ وَعَدَمِ التَّحَامُلِ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا مَوْضِعُهَا لَا ذَاكَ
أَوْ إِلَى أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ وَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ : تَقْدِيمَ الْعَيْنِ

كما هُناكَ في رأْيِ أَوْ كَوْنِهَا رُبَاعِيَّةٌ لَا تَكْرِيرَ فِيهَا كَمَا هُنَا أَوْ غَفْلَةٌ عَنْ
ذَلِكَ الْجُتْهَادِ فِي فَصْلِ الرَّاءِ وَنَسْيَانًا عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَرْقَفَ
بِمَعْنَى الرَّعْدَةِ فِي الصَّحَاحِ أَصْلًا وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ فَلَا مَعْنَى لَتَغْلِيظِهِ فِيمَا لَمْ
يَذْكُرْهُ وَكَأَنَّ نَسْيَهُ تَوَهَّاهُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ وُلُوعِهِ بِالتَّغْلِيظِ فَوَهَّاهُ عَلَى
الْوَهْمِ وَغَفْلَةِ الْفَهْمِ وَإِنَّمَا أَعْلَمَ فَتَأَمَّلْ . وَقُرْقِفَ الصَّرْدُ بِالضَّمِّ أَيْ
: مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَكَذَا تَقَرَّقَفَ : أَيْ خَصِرَ حَتَّى تَقَرَّقَفَتِ ثَنَائِيهِ
بَعَضُهَا بِبَعْضٍ أَيْ تَصَدِّمَ قَالَ : .
نِعْمَ ضَجَّعُ الْفَتَى إِذَا بَرَدَ الـ ... لَيْلُ سَحَابٍ رَاٍ وَقُرْقِفَ الصَّرْدُ